

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٣/٢/١٩٢٠ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل عثمان محمد
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حمدي جبريل أبو زيد على وشريف فتحي أحمد
على حشيش ومحمود رشيد محمد أمين رشيد ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيونى
الحلفاوي .

نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٥٢١٤٢ لسنة ٦٤ ق .عليا

المقام من :

- ١- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
- ٢- وزير الاتصالات "بصفته"
- ٣- وزير الداخلية "بصفته"
- ٤- وزير المالية "بصفته"
- ٥- وزير النقل "بصفته"
- ٦- وزير التنمية المحلية "بصفته"

/ ضد

- ١- محمود عبد الحميد فؤاد
- ٢- سيد هاشم عبد الحافظ جاد
- ٣- سعيد سيدى أحمد يس
- ٤- سامي حسن فتح الله محمود
- ٥- محمد اسماعيل جلال عبد الله

- ٦- حسن عبد الله فتح الله محمود
- ٧- رشاد يوسف بخيت
- ٨- جرجس ميشيل جرجس سعد
- ٩- خالد جابر أحمد السيد
- ١٠- أيمن أحمد محمود عبد العال
- ١١- أحمد عرفة كامل محمد
- ١٢- رامي متولى تدري عطية
- ١٣- ممدوح رشاد عبد المجيد محمد
- ١٤- تامر محمد بيومي
- ١٥- عماد عبد الحكيم محمود شاهين
- ١٦- جرجس كرمي رضائي عجايبي
- ١٧- علاء محمد محمد حسانين
- ١٨- حسن السيد حسن محمد
- ١٩- شريف حمدي عرفة شحاته
- ٢٠- وليد صلاح الدين عبد اللطيف عطية
- ٢١- وائل صلاح الدين عبد اللطيف عطية
- ٢٢- سامي عطا الله جيد عبد النور
- ٢٣- فاطمة حسن محمد عمر
- ٢٤- هشام رشاد عبد الفتاح إبراهيم
- ٢٥- رئيس الجهاز القومي للاتصالات "بصفته"
- ٢٦- الممثل القانوني لشركة أوبير في مصر "بصفته"
- ٢٧- الممثل القانوني لشركة كريم في مصر "بصفته"

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "الدائرة الأولى"
بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ في الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١.

"الإجـراءـات"

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٥/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ في الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق والقاضي في منطوقه :

أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعين أرقام (١، ٢، ٧، ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٩) وألزمت رافعها المصاروفات .

ثانياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للمدعين أرقام (٥، ١٠، ١١، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٨، ٤١) وألزمتهم المصاروفات .

ثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحاله الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة - للأسباب الواردة في تقرير الطعن - الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (موضوع) لتقضي بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي .

وتداولت الدائرة الأولى "فحص" بالمحكمة الإدارية العليا نظر الطعن ، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ قررت ضم الطعن الماثل إلى الطعون أرقام ٥٣٨١١ و ٥٥٧٧١ و ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق.ع لوحدة الموضوع ، ولإصدار فيها حكم واحد وبذات الجلسة قرر السيد مفوض الدولة أن الرأي الذي انتهت إليه هيئة مفوضي الدولة في الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق.ع ينطبق على باقي الطعون المنضمة إليه والمشار إليها ، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٩ قررت الدائرة فصل الطعن الماثل عن باقي الطعون المنضمة وتأجيل نظره لجلسة ٢٠١٨/٧/٢ ، وفيها قررت الدائرة حجز الطعن للحكم بذات الجلسة ، حيث قررت المحكمة إحالة الطعن الماثل إلى الدائرة الأولى عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٨/٩/٢ .

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات . وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٦ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع والعشرين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إيقاف تراخيص مزاولة شركات أوبر وكريم ومثيلاتها لنشاطها في مصر ووقف تطبيقات تشغيل السيارات التابعة لها التي تعمل وفقاً لنظام GPS على الهاتف المحمول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حظر تشغيل السيارات الخاصة المرخص لها "ملاكي" كسيارات أجرة "تاكتسي" إلا بعد إعادة ترخيصها كسيارات أجرة وفقاً لقانون المرور ، وفي

الموضوع بإلغاء هذا القرار . وذلك على سند أنهم من ملاك وسائقي التاكسي الأبيض بالقاهرة وقد سمحت الدولة لشركة أوبر وكريم ومثيلاتها للعمل بالسوق المصري في مجال نقل الركاب ، حيث تعتمد هاتان الشركتان على تطبيق الهاتف المحمول لربط سائقي السيارات الملاكي بالركاب الراغبين في الانتقال من مكان إلى آخر بمقابل مادي تحصل الشركتان على نسبة منه ، فهي ليست شركة سيارات أجراً بالمعنى التقليدي ، إذ أن السائقين يحملون رخصة قيادة ملاكي ، ومن ثم تختلف الشركة قانون المرور من أجل تفادى دفع رسوم التراخيص والضرائب والتأمينات الازمة مما مكنتها من أداء الخدمة بأسعار أقل من منافسيها التقليديين ، وقد امتنعت جهة الإدارية عن إيقاف تراخيص مزاولة تلك الشركات لنشاطها في مصر على الرغم من تقديمهم لها بالعديد من الطلبات في هذا الشأن ، وقد نهى المدعون على القرار السلبي المطعون فيه بمخالفة أحكام الدستور والقانون ، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري للحكم لهم بطلباتهم الختامية سالفه البيان .

وقد نظرت المحكمة طلب وقف التنفيذ من الداعى حيث أعادت تكييف الطلبات فى الداعى لتكون بقبول الداعى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارية السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية والتكنولوجية حيال الشركات التى تقوم بمزاولة نشاط نقل الركاب عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات ترخيصها ملاكي .

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ قضت المحكمة بحكمها سالف الذكر ، وشيدت قضاها - بعد أن استعرضت نصي المادتين رقمي (٤ ، ٣٢) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته - أن البادى من ظاهر الأوراق أن كلاً من شركة أوبر وشركة كريم تعمل في مجال نقل الركاب بالأجر عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات خاصة معدة للاستخدام الشخصى ، وقادوا هذه السيارات يحملون رخص قيادة خاصة ، وكان الواجب على جهة الإدارية اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع تلك الشركات وقاددي السيارات الذين تستخدمنهما الشركتين المذكورتين ، وتمثل تلك الإجراءات في مجال الداعى في إلغاء تراخيص تلك السيارات ورخص قادتها إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون المرور ، فضلاً عن الحيلولة دون استخدام الشركتين للتطبيقات الالكترونية في مزاولة هذا النشاط على نحو مخالف للقانون.

ومن ثم خلصت المحكمة إلى وجود قرار سلبي مخالف للقانون ومرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ، مما يتوافر معه ركن الجدية ، كما خلصت المحكمة إلى توافر ركن الاستعجال لما يرتبه القرار المطعون فيه من المساس بمورد رزق المدعين ، الأمر الذي قضت معه بحكمها المطعون فيه .

وإذ لم ترتبز الجهة الإدارية الطاعنة هذا الحكم فقد أقامت الطعن الماثل ، ناعية على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لانتفاء ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وعدم تحصيل واقع الداعى على الوجه الصحيح ، فضلاً عن عدم توافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " فإن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى ، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً ، ولما كان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة في الدعوى فإنه يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم في الطعن ، وأنه للقاضي الإداري بما له من هيئة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التتحقق من توفر شرط المصلحة ، وصفة الخصوم فيها ، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ، ومدى جدوى استمرار الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لم يكن هناك وجه للاستمرار في الدعوى ، وتكون غير مقبولة لزوال شرط المصلحة .


وحيث إن المطعون ضدهم - عدا المطعون ضدهم الخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون - أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتثال عن اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية حيال الشركات التي تقوم بمزاولة نشاط نقل الركاب عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات ترخيصها ملاكي ، لمخالفة هذا النشاط لأحكام قانون المرور ، وعدم وجود تنظيم قانوني يحكم مثل هذا النوع من النشاط داخل البلاد ، وإذا أصدر المشرع القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم خدمات النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وذلك بعد صدور حكم محكمة أول درجة وإقامة الطعن الماثل أمام هذه المحكمة ، وقد وضع المشرع في أحكام هذا القانون تنظيماً متكاملاً للشركات التي تزاول خدمات النقل البري للركاب بالمركبات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، والتي من بينها ولا شك شركة أوبر وكريم يجب ، ومن ثم يكون المشرع قد استند فواعد قانونية جديدة لتنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، ومن بين تلك القواعد ضرورة حصول تلك الشركات على تراخيص من الجهة الإدارية المختصة عند مزاولتها لنشاط نقل الركاب باستخدام تطبيقات الهاتف المحمول ، الأمر الذي مفاده أن المشرع قد تدخل بموجب أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتنظيم خدمات نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على النحو المتقدم بيانه ، وهو ما يعني بحكم اللزوم زوال مصلحة المطعون ضدهم المذكورين في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، آخذًا في الحسبان بما هو مستقر عليه أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح المنازعه برمتها على المحكمة بكافة عناصرها والطلبات المبدأة فيها لنفصل فيها وتنزل في شأنها صحيح أحكام القانون ، ومن ثم يتعين التعرض لكافة جوانب المنازعه التي كانت مطروحة على محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومن ذلك التتحقق من وجود مصلحة في استمرار مخالفة القرار المطعون فيه، ومن ثم وإذا تحققت المحكمة من زوال هذا الشرط ، على هذا النحو ، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

"فلهذه الأسباب"

حُكِّمَتْ المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وألزمت المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع والعشرين المصروفات عن درجتي التقاضي .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة



٢٠٢٣ / ٣ / ٢٧
رضعا